.

وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة ايضا اذا كانت للتجارة يزكونها زكاة التجارة وزكاة السائمة & باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم & .

قال ابو حنيفة من كان من رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة